للمرأة : قد قرّصت العجين إذا قطّعته ليبسطه . وأما قوله : [في -] الشنان فإنها الأسقية والقِرَب الخُلْقان يقال للسقاء : شَنٌّ وللقِربة : شنّة وإنما ذكر الشّنان دون الجُدُدِ لأنها أشد تبريدا . و قوله : بين الأذانين يعني بين أذان الفجر والإقامة فسمى الإقامة أذانا وقد فسرنا هذا في غير هذا الموضع . وفي هذا الحديث من الفقه أن هذا الفعل شبيه بالنّشرة فجاءت فيه الرخصة عن النبي 46 / الف عليه السلام في غير / إصابة العين ; فقال أبو عبيد : وإنما كتبناه من أجل الحديث الآخر لأن فيه من عين أو حمة والحُمة : حمة العقرب والحية والزنبور ; فهذا رخصة في غير ذلك .

ثفأ وقال أبو عبيد : في حديث النبي عليه السلام : ماذا في الأمَرّيْنِ من الشفاء الصّبِر والثّفّاء ممدود